الحشفة بالخليل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم
والحج ويتجبر الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر
ذكر لامانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج
ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته
فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير
بينهما كما سيأتي فمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض
كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه
في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيأ ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما
غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فلو اولج ذلك الخنثى في واضح
اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف
الاخرين لاجنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع
منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجب
ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده
ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سنه

فان

فان كان على سنه او كان يبول بكل منهما او لا يبول
باحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما
والثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمع
تخفيفها اي ميتي الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان
لم يجاوز فرج الثيب بل وصل اليها يجب غسله في الاستنجاء اما
البكر فلا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر
مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء اما المخنثى المشكل اذا خرج المني من احد
فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصل فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر
وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني
بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما
مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا
كالعورة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض للخنثى
كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يفيد الرجل

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University